

رأس المال لا يتعين للعقد فعله ومثله فاما كان ادها الكا
 وكذلك لو قبض المسلم فيه ثم تقابلا والمقبوض قائم في يد
 رب السلم صححت الاقالة على ما ذكرنا وعلى رب السلم ودعين
 ما قبض لان المقبوض بعقد السلم كعين ما ورد عليه العقد
 الا ترى انه يجوز بيعة من اجته على رأس المال والله اعلم هذا
باب في بيان احكام التولية وهي
 وتوابعه اى جعله واليا وفي الشرع هي اى التولية ببيع
بئس سابق وهو البيع بالثمن الاول من غير زيادة
 ولا نقصان **والمرا بحة** مصدر عن دارج وفي الشرع
 هي بيع به اى بئس سابق **وبزيادة** وهذا التعريف
 احسن من قول بعضهم هما نقل ما ملكه بالعقد الاول
 بالثمن الاول مع زيادة ربح او من غير زيادة ربح لانه
 لا يشترط فيه ان ينقل ما ملكه بالعقد حتى لو ضاع الغصو
 عند الفاصب وضمن قيمته ثم وجد جاز له ان يبيعه
 مرا بحة وتولية على ما ضمن وان لم يكن فيه نقل ما ملكه
 بالعقد وفي النكحة البيع في حق البدل ينقسم خمسة
 انقسام الاول بيع المسا وهو البيع باي ثمن اتفق
 وهو المقنن **الثاني بيع المرا بحة** وهو تملك المبيع
 بمثل الثمن الاول وزيادة ربح الثالث بيع التولية وهو
 تملك المبيع بمثل الثمن الاول من غير زيادة ولا نقصان
 الرابع الاستزاد وهو بيع التولية في بعض المبيع من

النصف

النصف ونحوه الخامس بيع الوضعية وهو تملك المبيع بمثل
 الثمن الاول مع نقصان يسير منه **وطها** اى شرط التولية
 ويجب بالعقد **مثليا** اى ما له مثل كالدراهم والدنانير
 والمكيل والموزون فاذا كان الثمن الاول ثوبا مثلا او جوا
 مثله قيمة وهو مجهولة لا يمكن معرفتها حقيقة فلم يحز
 الا اذا باعه بذلك البدل من عياله او به وزيادته ربح معلو
 لانقضاء الجمالة حينئذ ومن شرطها الا يكون صرفا
 حتى لو باع دراهم بدنانير لا يجوز فيه المرا بحة ولا التولية
 لانها في الزمة فلا يتصور فيه المرا بحة والتولية والمقبوض
 بجزءها يجب بالعقد وتوضيح ذلك ما ذكره في النكحة
 اذا باع شيئا مرا بحة على الثمن الاول فلا يحل له ان يكون
 من ذوات الامثال كالدراهم والدنانير بله ثمانية والمكيل
 والموزون والعددي المتقارب او يكون من العدديان
 المتفاوتة مثل العبيد والسياب والدور والبطاطيخ
 والربان ونحوها اما اذا كان الثمن الاول مثليا فباعه
 مرا بحة على الثمن الاول بزيادة ربح يجوز سواء كان الربح
 من جنس الثمن الاول ولم يكن كذلك بعد ان يكون شيئا مقدر
 معلوما نحو الدراهم ونوب مسارا ليه او دينار لان الثمن
 الاول معلوم والربح معلوم فاما اذا كان الثمن الاول
 لامثله فاذا د ببيع من اجته عليه فهذا على وجهين اما ان يبيعه

وضوح ذلك الماخر السواد في ثياب
 ثيابها ونحوه
 بخط المصنف هو على

الماخر السواد
 من ثيابها
 ونحوه